

مرافقة التشريع التدخلي في الاقتصاد الوطني

الأستاذة زروال معزوزة

جامعة تلمسان

ملخص:

تمجيد الحرية الاقتصادية لإن كانت من مستلزمات الدول الصناعية لولوج دول العالم الثالث بحثا عن أسواق جديدة لمنتجاتهم، هدّدت في ذات الوقت بؤادر الإصلاح التي سعت إليها الدول التي اختارت تغيير وجهتها الاقتصادية من التقييد إلى التحرير، وذلك بعد أن تم استغلال مواضع الضعف لديها والمتمثلة في قلة الموارد المتاحة للتأسيس لتنمية اقتصادية مستدامة في القطاعات الإنتاجية .

وحماية للاقتصاد الوطني من احتلال الفضاءات التسويقية في الجزائر وإغراقها بالصادرات الأجنبية ما كان على المشرع إلى أن يضع محل التقييد قاعدة العرض والطلب بإصدار الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو من سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها .

كما تدخل المشرع بقوانين اختلفت من منافسة وقانون النقد والقرض، إلا أنها اتّحدت في الهدف وهو تفضيل المصلحة الاقتصادية الوطنية وحماية المنتج الوطني، مع ملاحظة أن هذا الباعث بقدر أهميته يبقى استثناء عن القاعدة الاصل وهي حرية الصناعة والتجارة .

Resumé

Les pouvoirs publics sont en train de prendre un certain nombre de mesures pour protéger raisonnablement des pans entiers de l'économie nationale, concurrencés souvent par des importateurs peu respectueux de la réglementation en vigueur.

La vaste majorité des acteurs, à juste titre, est en train d'encourager les décideurs à approfondir les réformes en ce sens. Bien que ce mouvement de rationalisation aurait dû commencer beaucoup plus tôt, il n'est jamais trop tard pour bien faire.

A juste titre également, les acteurs économiques ont tous proposé la création d'une structure de concertation permanente pour harmoniser au maximum les positions des uns et des autres.

La protection de la production nationale est un premier axe des mesures de sauvegarde afin de minimiser les impacts négatifs de la chute des prix pétroliers

مرافقة التشريع التدخلي في الاقتصاد الوطني

sur l'économie nationale. Nous développerons cet aspect ultérieurement. Cette dimension demeure importante, indispensable mais pas suffisante. Il faut également savoir profiter du développement international et s'intégrer dans les chaînes de valeur mondiales.

Ceci est non seulement une condition pour pouvoir diversifier le financement international de son économie, mais surtout transférer les savoir-faire et les pratiques qui vont booster l'efficacité économique interne. Nul n'a mieux compris ce phénomène que les pouvoirs publics et les managers des pays asiatiques.

مقدمة:

القبول الجبري لقواعد لعبة العولمة بغرض تحرير حركة رؤوس الأموال تلتها تبعات سلبية قصّرت من دور المشروعات الاقتصادية الوطنية، إن لم تقل أنها أعجزتها على لعب دورها التنموي، مما استلزم تدخل المشرع لحماية المنتج الوطني مجانبا إياه دون الاستثمارات الأجنبية، رغم أن الأصل في الاستثمار هو المساواة، والمبدأ في الممارسة الصناعية والتجارية هو الحرية.

فالمخالفة للمشروعة صيغت بنصوص قانونية ترافق النشاطات الاقتصادية، والغاية المتوخاة هي توجيه الاقتصاد إلى إمكانية التفوق كما وكيفا .

فتدخل الدولة بقدر تقييده لحرية التجارة وتضييقه للمبادرة الخاصة الأجنبية، إلا أنه منقذ من احتمال زوال بعض المؤسسات، هذا متى علما أن تعريف الحوكمة يحتوي في جانب منه على هذا المفهوم، فيؤكد الكثير من المختصين على أنه بالرغم من الاستخدام الواسع لمصطلح حوكمة الشركات على مستوى العالم إلا أنه لا يكاد يوجد تعريف دقيق ومحدد له، ومن ضمن ما قيل أن حوكمة الشركات عبارة عن تلك القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي الأسهم ومديري الشركات والإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز تطبيق هذه الأخيرة¹.

فيكون من المفيد التساؤل عن مواضع تقبل التغيير فيما كان ثابتا، ونقصد بالثابت الحرية المطلقة للحركة التجارية والصناعية.

وبخصوص هذا الموضوع نذرت فيها شقين، يتعلق الأول بالإجراءات التشريعية التي وجهت ضد الاكتساح الأسواق الوطنية بمعاملة تمييزية للمشروع الاقتصادي الوطني.

وفي شقها الثاني خصت المرافقة التشريعية لمشروعات محاطة بأخطار أو أزمات مالية من خلال هيئات إدارية أنيط بها الضبط الاقتصادي.

¹ -عبد الحى زلوم، أزمة نظام -الرأسمالية في مأزق-، الطبعة 1 سنة 2009، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، القاهرة، مصر، ص 158

أولاً: ترشيد الاقتصاد الحر بنظرة تمييزية:

لا خلاف اليوم بضرورة إجراء إصلاحات هيكلية وتشريعية على الوظيفة الاقتصادية، سيما بعد ما انصعنا بقوة الأشياء لقواعد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بعد السقوط الحر لأسعار المصدر الأوحده لتمويل التنمية، ألا وهو البترول نهاية الثمانينات والتسعينات.

ويبدو أن فجائية التحول إلى اقتصاد السوق دون تهيئة وتدبير تشريعي مسبق كبد الجزائر - كما هو الحال في الدول التي آلت مآلها - خسائر كانت خاتمتها القضاء على اقتصاد منشؤه وطني.

لذلك فإن تدخل الدولة بنصوص ضابطة للاقتصاد لحي فكرة قوامها حماية الاقتصاديات الوطنية، ذلك أن العملة الانفتاحية التي تخدم دول على حساب دول أخرى وجدت في العشرية الأخيرة من القرن 20 معارضين، المسألة التي يمكن التطرق إليها في نقطتين:

1- مبررات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية:

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ليست بالفكرة الحديثة، "فكينز" ومن طوروا نظريته فيما بعد رأى في الدولة عاملاً اقتصادياً لا يمكن التغاضي عنه، إذ بإمكانها الاستثمار حيث يقل الحافز والتفاؤل لدى الأفراد¹، وهو ما بادرت به الجزائر بداية بإنشاء مجموعة من الصناديق التنموية في قطاعات متعددة كدفع مالي لبناء اقتصاد موسوم بالجزائري، من ذلك:

- صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب².
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية³.
- صندوق تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش⁴.
- صندوق دعم الاستثمار⁵.

¹ - انظر الدكتور بول كيركرايد، تعريب رياض الابرش، العملة والضغط الخارجية، طبعة 2003، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ابتداء من ص 44 إلى ص 48

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-83 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-44 المؤرخ في 13 فيفري سنة 1999 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الاخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الاساسي، ج ر 14 سنة 2003

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-134 مؤرخ في 24 ابريل سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ج ر، 29 سنة 2005

⁴ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-145 مؤرخ في 9 مايو سنة 2002 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 108-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الانعاش الاقتصادي" ج ر 33 سنة 2002

⁵ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2002 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ج ر 69 سنة 2002

مرافقة التشريع التدخلي في الاقتصاد الوطني

- صندوق نفقات ترقية الادخار¹.

- صندوق الشراكة².

- صندوق دعم الاستثمارات.

- الصندوق الوطني لترقية القرض المصغر.

وهي حسابات أنشئت خصيصا لمصلحة الشباب المستثمر دون ان يتساوى فيها الوطني مع الأجنبي.

لذلك يمكن الجزم أن إخضاع عملية التنمية لآليات السوق بمفردها يتعارض وواقع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالبلدان المتخلفة، بل ويتناقض حتى مع آراء التجديد الذي يحاول أنصار النظام الرأسمالي عبثا الدفاع عنه، فالمضارب والمستثمر الأمريكي جورج Soros يقول: "إذا أردنا للنظام أن ينجحوا من مشكلاته الكثيرة، علينا أن نؤمن بالخطيئة أي بقابلتنا والسوق المبادئ الرأسمالية على الخطأ أيضا" ثم يقول: "علينا أن نترك وإلى الأبد فكرة عظمة السوق، فالسوق ليس المكان المثالي للعلاقات بين البائع والمشتري وإنما تحكمه وتقرره جملة من أمور كثيرة غير ذي علاقة مباشرة بالسعر والكلفة والعرض والطلب" ثم يقول: "إذا ما أعطيت لقوى السوق سلطة تامة، لاسيما في الميادين الاقتصادية والمالية البعثة سينتج عن ذلك فوضى قد تقود في النهاية إلى انهيار النظام الرأسمالي العالمي".

2- اقتصاد السوق فكرة غير مطلقة:

التاريخ يشهد أن الدول الصناعية البرجوازية حققت الثورة الصناعية من خلال ثورة اقتصادية لعبت الدولة دورا كبيرا فيها، كما في اليابان وكوريا الجنوبية، وتايوان وسنغافورا وهونغ كونغ ولاحقا في ماليزيا وتايلاندا والصين ومؤخرا في الهند، فالقول بأن اقتصاد السوق يعني عدم تدخل الدولة هو كلام يكذبه التاريخ ويجافيه المنطق وذلك بإيراد الحقائق التالية:

السوق ليست كاملة، فالتاريخ والممارسة السياسية يؤكدان ذلك، إذ فرضت الو.م.أ رسوما على استيراد الصلب، وتدعم دول الاتحاد الأوروبي واليابان الزراعة، وتدخل بالسوق الزراعية، فالسوق الزراعية في العالم هي سوق تتدخل فيها الدولة مباشرة أو على نحو غير مباشر من خلال التشريعات³.

دور الدولة يكمن أساسا في إدارة عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق بطريقة يتحقق فيها التوزيع العادل لهذا الانفتاح، وإدراج العنصر الاجتماعي في برامج الإصلاح الاقتصادي له من الأهمية بمكان من خلال تكوين عمالة

¹ - انظر القرار المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2002، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-074 الذي عنوانه " نفقات ترقية الادخار " ج ر 79 سنة 2002

² - انظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2002 يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-106 الذي عنوانه "صندوق الشراكة " ج ر 70 سنة 2002

³ - د. مارك هاينز دانيال، تعريب أدهم شاكر عضيمة، عالم مخفوف بالمخاطر، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 83

مرافقة التشريع التدخل في الاقتصاد الوطني

مدرية، والبحث عن البدائل لإدارة الأزمات، ودعم الصناعات، ودعم الصناعات الوليدة وبصفة عامة تأطير البنية التحتية للاقتصاد الوطني لا يتأتى إلا بتدخل الدولة، إما بالدعم أو التقييد.¹

هذه الفكرة ليست بالابتداع الحديث، ذلك أن الدول المتقدمة فعلت نفس الشيء بشكل أو بآخر، ففي القرن 19 فرضت الو.م.أ قيودا على الاستثمارات الأجنبية في العديد من القطاعات، بما في ذلك قطاع التمويل، واليوم تراقب الو.م.أ والاتحاد الأوروبي عن كثب صفقات البيع التجارية الكبرى، وعلى نحو مماثل تنحرف الدول الناشئة في آسيا الآن عن النموذج الليبرالي المحض، وحتى إيرلندا التي كانت تعتبر بطل التحرر الاقتصادي تتجه نحو اقتصاد أكثر انتقائية.²

ثانيا: اقتصاد السوق في الجزائر ومبدأ الحماية:

1- حماية المنتج الوطني

هذه الفكرة مجسدة من خلال الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع³، وبالمخصوص الفصل 02 منه الذي جاء بعنوان حماية المنتج الوطني، فإن المواد من 08 إلى 16 نصت على مجموعة من التدابير الحمائية سميت بتدابير الدفاع التجارية وصفت في إطار برنامج التوفيق بين قوانيننا وقوانين المنظمة العالمية للتجارة.

أول بادرة تخص مكافحة الإغراق، بحيث تتخذ الدولة إجراءات ضد منتوجات مستوردة محددة متى تبين أنها مستوردة بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة (م 10 و 11 من الأمر 04/03).⁴

وتتمثل التدابير الوقائية في التوقف الجزئي أو الكلي للامتيازات و/أو الالتزامات، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع نسب الحقوق الجمركية، ولا يكون هذا الإجراء محلا للتطبيق إلا حتى أجلي تحقيق تقوم به المصالح المختصة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، ويتعين أن يبين هذا

¹ - انظر صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي (استعادة توازن النمو)، أبريل 2010، ص 50

² - انظر تشالز ويلان، تعريب زينب حسن البشاري، الاقتصاد عاريا، الطبعة الأولى سنة 2008، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ص 73.

³ - انظر الامر 03-04 مؤرخ في 19 جوان سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 43 سنة 2003، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015. ج ر 43 سنة 2015

⁴ - انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-220 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها حيث نصت المادة الثانية منه على الآتي "و يتعين ان يبين التحقيق وجود علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع النتاج الوطني المماثل..." ولأنه إجراء وقائي فإن الغرض منه التوقي أو إصلاح الضرر وهو ما نصت عليه المادة 4 من نفس المرسوم ونصها كالآتي "لا يطبق تدبير وقائي إلا في الحدود اللازمة للوقاية أو إصلاح ضرر جسيم أو الوقاية من تحديد بوقوع ضرر جسيم وتسهيل التسوية." ج ر 43 .

مراقبة التشريع التدخل في الاقتصاد الوطني

التحقيق وجود علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع من فروع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل¹.

وقد أضافت المادتين 6 و 7 من المرسوم أنه يجب أن لا يؤدي اتخاذ تدبير وقائي إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث الأخيرة التي تمثل ذلك، وتتوفر بشأنها الإحصائيات إلا إذا تبين ضرورة مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه. وكلها إجراءات مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 04 سنوات مع إمكانية مراجعة هذه المدة وتمديدتها دون أن تتجاوز المدة الكلية 08 سنوات.

ثاني بادرة هي الحق التعويضي: منصوص عليه بالمادتين 12 و 13 من الأمر رقم 03-04 بأنه يمكن فرض حق تعويضي مباشر على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح مباشر أو بطريق غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني، ويعتبر الحق التعويضي حق خاصا يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية².

2- تفضيل المتعامل الوطني

في إطار الشراكة قيد الشريك الأجنبي بقاعدة 49 و 51% وهو ما أكدت عليه المادة 4 من قانون الصفقات العمومية، والتي أوجب فيها على الشركاء الأجانب الالتزام ببعض الشروط من ذلك شروط المناقصات

¹ - كما سبق لقانون الجمارك أن اعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا هاما لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل، المادة 08 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك، وهي نفسها المادة التي بينت انه يعتبر موضوعه إغراق كل منتج بمون سعره عند التصدير نحو الجزائر اقل من قيمة منتج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ. وانظر كذلك القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية. ج ر 21، والقرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يحدد كفاءات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الاغراق، ج ر 21.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-221 مؤرخ في 22 جوان سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكفاءاته، ج ر 43 سنة 2005، والقرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يحدد كفاءات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي. ج ر 21. و حسب المادة 08 مكرر من قانون الجمارك السالف الذكر يعتبر موضوع دعم كل منتج يكون قد استفاد في بلد المصدر او بلد المنشأ من منحة مباشرة عند الانتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل، اما عن تعريف بلد المنشأ فقد عرفته المادة 14 من قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم السالف الذكر كالاتي " يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه وتحدد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتجارة..."، وتضيف المادة 15 من نفس القانون " يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الاقليم الجمركي... " وقد أحدثت المادة 15 مكرر 2 في قانون المالية لسنة 2007 تحضر التزوير بهذا الخصوص ونصت على الآتي " تحضر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الاغلفة أو الاحزمة أو الاظرفة أو الانشطة أو الملصقات من شأنها ان توهي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري " انظر قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر 82 سنة 2007

مرافقة التشريع التدخلي في الاقتصاد الوطني

الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب يجب أن تنص على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريين.

ترجيح المصلحة الوطنية بتدخل التشريعي ثابت من خلال المادة 83 من قانون النقد والقرض لسنة 2010 حيث جاء فيها عدم إمكانية الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الخارجي إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المعنية 51% على الأقل من رأسمال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء¹.

ثالثا- تدخل الدولة من خلال سلطات الضبط الاقتصادي (حل الأزمات) أو إدارة الأزمات:

يكون هذا التدخل عن طريق التدابير الوقائية بغرض الوقاية من أضرار الإخلال بالنصوص القانونية، كما قد يكون التدخل مرتبط برؤى أخرى، وهي إعادة توازن مالي قد يختل كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية التي قد توجه أمرا لبنك أو مؤسسة مالية بتعزيز أصولها الصافية حتى ولو كان الرأسمال الأدنى متوافرا، وهذا يعني أن الموجه إليه الأمر ليس من الضروري أن يخالف التنظيم بل يكفي أن يكون هنالك اختلال في توازنه المالي يهدده بالعجز، وبالتالي فالتدابير المتخذة في هذه الحالة تهدف إلى تجنب وقوع المخالفة في حال ما إن استمر الوضع المتأزم.

ولا تنتفي الخاصية الوقائية للتدابير الوقائية حتى بعد وقوع المخالفة لأنه في هذه الحالة توجه التدابير للوقاية من الأضرار بطريقتين:

1- إما بتجنب حدوث هذه الأضرار، كالأمر الذي يوجهه مجلس المنافسة بعدم تنفيذ اتفاقية مقيدة للمنافسة، فيتدخل المجلس عن طريق أمر يحول دون ذلك.

2- كما قد يكون للتدابير الوقائية طابع تصحيحي من أجل إعادة المخالف إلى الحالة التي كان عليها قبل (المعايية).

1- التعريف بالتدابير التحفظية:

تعرف التدابير التحفظية عموما بأنها استعجالية تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، أو الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام، لذا يجوز تسميتها أيضا بالتدابير الاستعجالية أو حتى المؤقتة لأن التدابير الاستعجالية تدبير مؤقت.

¹ - انظر المادة 83 من الامر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 50 سنة 2010

مرافقة التشريع التدخل في الاقتصاد الوطني

في مجال الضبط الاقتصادي- وبالرغم من أن المشرع لم يعن بتعريف التدابير التحفظية –ألا انه يمكن القول أنها إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، وذلك حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، أو أنها تدابير استعجال تسمح بتحقيق توازن بين الفعالية والسرعة والحماية.

الجدير بالذكر أن التدابير التحفظية في قطاع المنافسة لم تعرف بهذا المعنى إلا بصدر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹ حيث تعد من المستجدات التي جاء بها المشرع لحماية مصالح المتعاملين خاصة وحماية للاقتصاد الوطني عامة، (إذ غالبا ما تتطلب إجراءات المتابعة من إخطار وتحقيق وجلسة ثم إصدار عقوبات وقتا طويلا جدا، فكان لابد من إيجاد حل لحماية مصالحهم الاقتصادية عن طريق هذه التدابير). سيما إذا تعلق الأمر بعمليات التجميع، بحيث إذا كان هذا الأخير يهدف المساس بالمنافسة بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب ان يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة للبحث فيه في ظرف 3 أشهر²

2- أنواع التدابير

أ- التحذير:

تنفرد اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ تدبير التحذير، وهو إجراء يهدف أساسا إلى دفع المعنى بالأمر على إصلاح وضعه، وهو إجراء تتبعه اللجنة المصرفية في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية.

وبالرغم من أن هذا التدبير كان منصوبا عليه في القانون القديم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض إلا أنه كان تحت تسمية أخرى هي "اللوم"، والجدير بالذكر أنها نفس التسمية التي أطلقها المشرع في نفس القانون على إحدى العقوبات التي توقعها اللجنة³.

ب- تعيين متصرف داري مؤقت:

يعد تدبير تعيين متصرف داري مؤقت إحدى التدابير الوقائية المتعلقة بالمضمون والمتسم بنوع من الشدة، لأنه يسمح بتدخل شخص من العير في تسيير شؤون الشخص الموج إليه التدبير . لهذا الاجراء تطبيقات في قطاعي التأمينات والمصارف.

¹ - انظر الامر 03-03 مؤرخ في 19 جوان سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر 43

² - انظر المادة 17 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، وانظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-21 المؤرخ في 22 جوان سنة 2005 يتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع، ج ر 43 سنة 2005

³ - انظر المادة 153 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 ونصها " عندما تخل إحدى المؤسسات الهاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة، يمكن اللجنة المذكورة ان توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالادلاء بتفسيراتها، انظر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر 16 سنة 1990

مرافقة التشريع التدخل في الاقتصاد الوطني

- في القطاع المصرفي: وبالعودة للمادة 113 من قانون النقد والقرض نجد ان اللجنة المصرفية تنفرد بسلطة تعيين متصرف إداري إما بناء على طلب المسيرين عندما يرون أنهم في وضعية لا تسمح لهم بمواصلة ممارسة مهنتهم بصفة عادية، أو بمبادرة من اللجنة ذاتها سعيا وراء تجنب المصارف خطر الإفلاس بمنحها فرصة لاستعادة نشاطها.

وبالنسبة للسلطات المخولة لهذا المتصرف فاستعمال المشرع لعبارة "السلطات اللازمة" في نص المادة 113 بدلا من عبارة "كل السلطات" دليل على أنه لا يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمسير الأصلي مع التأكيد أن له حق إعلان التوقف عن الدفع.

- قطاع التأمينات: فيمكن للجنة الإشراف على التأمينات تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات التسيير قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها وفي حال فشله في هذه المهمة أجاز له المشرع أيضا إعلان التوقف عن الدفع.

أخيرا وجبت الإشارة إلى عدم الخلط بين تعيين متصرف أو مدير مؤقت كتدبير وقائي يتخذ دائما قبل أي تدبير قمعي، وبين تعيينه كتدبير تبعي لعقوبة مقرر من قبل لجنة الإشراف على التأمينات أو اللجنة المصرفية، فهو في الحالة الثانية يتطلب لاتخاذ النطق بالتدبير القمعي أولا¹.

ج- التقييص والمنع:

يستعمل تدبيري التقييص والمنع حصريا في قطاع التأمينات وهما يعتبران تدبيرين وقائيين يتخذان من قبل لجنة الإشراف على التأمينات بقصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وتصحيح وضعيتها في حالة سوء التسيير.

و- الأمر: تعرف سلطة الأمر بأنها إلزام للشخص بالقيام بفعل أو عدم القيام به، بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية، أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم.

ففي المجال المصرفي يمكن للجنة المصرفية حسب المادة 112 من الأمر رقم 11/03 أن تدعو الخاضعين لرقابتها ضمن مهلة معينة لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنهم المالي، أو تصحح أساليب تسييرهم وهذا حتى لا يكون هناك إحجاف في حقهم وإعطائهم الفرصة اللازمة لمعالجة الوضع.

هـ - مجلس المنافسة:

تدخل المشرع في تنظيم السوق بنصوص مقيدة للممارسة التجارية حماية للطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، بعد أن كان المبدأ والقاعدة حرية التعاقد، وهي الفكرة الرائجة في اقتصاد السوق المهجن الذي ينادي بها مجموعة من

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر 20 سنة 2008

مرافقة التشريع التدخلي في الاقتصاد الوطني

المنظرين حالياً، خلافا لما هو وارد في باب الالتزامات أين يظهر التقييد فقط في عقود الازدعان وعيوب الارادة وتفسير الشك لمصلحة المدين والبحث عن الارادة الحقيقية إذا كانت عبارات العقد غامضة.

فبعد ان تبين قصور القواعد العامة في تنظيم العلاقة بين المستهلك والاعوان الاقتصاديين قلص الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة من مساحة الاستقلالية الممنوحة للتعاقد. فمنع التعامل في بعض البيوع وهو شان البيع المشروط بسعر أدنى او مقترن بمكافئة مجانية أو إعادة البيع بسعر ادنى أو إعادة بيع المواد على حالتها رغم أنها مخصصة للتحويل والبيع التمييزي¹.

وقيد بيوعاً أخرى بترخيص وهو حال البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود².

ثم ما فتى ان تدخل في العقود مجانباً مصلحة الطرف الضعيف – سواء كان مستهلكاً أو عوناً اقتصادياً – ليضع حداً لوضعية الهيمنة³ ووضعية التبعية الاقتصادية⁴ وذلك بالمواد 6 و7 من قانون المنافسة لسنة 2003 والتي يستشف منهما ضحد أية محاولة لاقتسام السوق، وإن كان من جانب آخر منح لمجلس المنافسة التصريح بعدم التدخل بشروط بينها في المرسوم 05-175.

وقبل أن يقرر مجلس المنافسة إنفاذ العقوبات المنصوص عليها ابتداءً من 56 من قانون المنافسة يكون من صلاحياته تفادي الضرر المحدق بإصدار بتدابير مؤقتة إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك⁵

¹ - انظر المادة 11 من قانون المنافسة 03-03 المتعلق بالمنافسة وفصلت هذه البيوع من خلال القانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وذلك في المواد 16، 17، 18، 19، 20. ج ر 41

² - انظر المادة 21 من القانون 02-04 السالف الذكر وانظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. ج ر 41

³ - وضعية الهيمنة عرفت بالمادة الثالثة، فقرة ج من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر بأنها "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"

⁴ - وضعية التبعية الاقتصادية عرفت بالمادة الثالثة، الفقرة د من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر بأنها "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً"

⁵ انظر المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر .

خاتمة:

يبدو أن مفهوم حرية الممارسة التجارية مرتبط بشديد الارتباط بالبيئة الخارجية التي تؤرجحها بين التوسيع والتضييق، وليس في ذلك أية مخالفة لروح القانون الذي يراعي في وضع النصوص القانونية المصلحة العامة والآثار الايجابية المرجو تحصيلها، كذلك هو حال التقييدات المفروضة على الحياة الاقتصادية بما يخدم الانتاجية والربحية الوطنية وتقضيها عن نظيرتها الاجنبية .

هو إذن التدخل التشريعي الموسوم بنزعة سيادية في جانبه الاقتصادي، ولا أدلّ على ذلك صدور غالبية الترسانة القانونية الحافظة للوظيفة الاقتصادية عن طريق أوامر .

وامتدا لهذه الفكرة فقد تم التوصية على مستوى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بل والترسيخ لمفهوم جديد ألا وهو " المجاملة الايجابية " ووفقا لهذا المفهوم يتعهد كل بلد بالاعتماد على آليات الانفاذ المحلية في البلد الآخر، بدلا من اللجوء إلى التطبيق المثير للجدل لقوانينه الخاصة المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار خارج حدوده، ويختلف هذا المفهوم بشكل واضح عن المفهوم التقليدي للمجاملة، و من خلالها يفترض ان أي حكومة سوف تكون على استعداد لمقاضاة مواطنيها لتحقيق مصالح دولة أخرى ذات سيادة، ومن المهم مع ذلك أن الاتفاق يعد أول مثال على تقنين مفهوم المجاملة في صك دولي يتعلق بالمنافسة .¹

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- 1- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر 43
- 2- الامر 04-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 43
- 3- الامر 04-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 50
- 4- القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جوان سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 89-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك
- 5- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 16

¹ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، " المنافسة "، سلسلة الاونكتاد بشأن قضايا اتفاقيات الاستثمارات الدولية، الامم المتحدة، نيويورك، 2004.

مرافقة التشريع التدخلي في الاقتصاد الوطني

- 6- القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
ج ر 41
- 7- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر
82
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 145-02 مؤرخ في 9 مايو سنة 2002 يحدد كيفية تسيير حساب
التخصيص الخاص رقم 108 - 302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية
المسجلة بعنوان برنامج الانعاش الاقتصادي"، ج ر 33
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 295-02 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2002 يحدد كيفية تسيير حساب
التخصيص الخاص رقم 107 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر 69
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
99-44 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن انشاء صندوق ضمان الاخطار الناجمة عن
القروض المصغرة وتحديد قانونه الاساسي، ج ر 14
- 11- انظر المرسوم التنفيذي رقم 134-05 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 192-2000 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفية تسيير حساب
التخصيص الخاص الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، ج ر 29
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 21-05 المؤرخ في 22 جوان سنة 2005 يتعلق بالترخيص بعمليات
التجميع، ج ر 43
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 220-05 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية
وكيفياتها، ج ر 43
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 221-05 المؤرخ في 22 جوان سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق
التعويضي وكيفية، ج ر 43
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 جوان سنة 2006 يحدد شروط وكيفية ممارسة
البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج
المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر 41
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على
التأمينات، ج ر 20 سنة 2008

مرافقة التشريع التدخل في الاقتصاد الوطني

- 17- القرار المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2002 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-074 الذي عنوانه " نفقات ترقية الادخار " ج ر 79
- 18- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2002 يحدد قائمة الايرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-106 الذي عنوانه " صندوق الشراكة " ج ر 70
- 19- القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يحدد كفاءات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج ر 21
- 20- القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يحدد كفاءات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الاغراق، ج ر 21
- 21- القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يحدد كفاءات واجراءات تنظيم التحقيق في مجال الحق التعويضي، ج ر 21

قائمة المراجع

- 1- الدكتور بول كير كبرايد، تعريب رياض الابرش، العولمة والضغط الخارجية، طبعة 2003، مكتبة العبيكات، الرياض المملكة العربية السعودية
- 2- عبد الحي زلوم، أزمة نظام –الرأسمالية في مأزق- الطبعة الاولى سنة 2009، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، القاهرة، مصر
- 3- تشالز ويلان، تعريب زينب حسن البشاري، الاقتصاد عاريا، الطبعة الاولى سنة 2008، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر
- 4- الدكتور مارك هاينز دانيال، تعريب أدهم شاكرا عزيمة، عالم مخوف بالمخاطر، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية
- 5- صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي (استعادة توازن النمو) أبريل 2010، ص 50
- 6- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، " المنافسة "، سلسلة الاونكتاد بشأن قضايا اتفاقيات الاستثمارات الدولية، الامم المتحدة، نيويورك، 2004.